(162) فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن ا كان عليما حكيما) (24) - آية بلاخلاف -. القراءة: قرأ الكسائي: " المحصنات " (ومحصنات)، بكسرالصاد حيث وقع، إلا قوله: " والمحصنات من النساء " ههنا فانه فتح الصاد. وقرأ أهل الكوفة إلا أبوبكر، وأبوجعفر: " وأحل لكم " - بضم الهمزة، وكسر الحاء - الباقون: بفتحها. وقرأ أهل الكوفة إلاحفصا: " أحصن " بفتح الهمزة والصاد، الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد. المعنى: قيل في معنى قوله: " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " ثلاثة أقوال: أحدها - وهو الاقوى - ماقاله علي (ع)، وابن مسعود، وابن عباس، وأبوقلابة، وابن زيد، عن أبيه، ومكحول، والزهري، والجبائي: أن المراد به ذوات الازواج إلاما ملكت أيمانكم، من سبي من كان لهازوج. وقال بعضهم، مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري، أن الآية نزلت في سبي أوطاس، ومن خالفهم ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الاوثان، دخلوا في الاسلام. الثاني - قال أبي بن كعب، وجابر بن عبدا، وأنس بن مالك، وابن مسعود - في رواية أخرى عنه - وسعيد بن المسيب، والحسن، وابراهيم: إن المراد به ذوات الازواج إلا ماملكت أيمانكم ممن قد كان لها زوج، لان بيعها طلاقها. وقال ابن عباس: طلاق الامة ست: سبيها طلاقها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاقها. وحكي عن علي (ع)، وعمر، وعبدالرحمن بن عوف: أن السبي خاصة طلاقها، قالوا لان النبي (صلى ا عليه وآله) خير بريرة بعد أن أعتقتها عائشة،